

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة .

تنبيه : وقوله وليس له البداءة بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة .

يستثنى من ذلك : إذا رضى الزوجات بسفر واحدة معه فإنه يجوز بلا قرعة .

نعم : إذا يرض الزوج بها وأراده غيرها : أقرع .

قوله وليس عليه التسوية في الوطاء بل يستحب .

وقد قال الإمام أحمد C في الجماع : لا ينبغي أن يدعه عمدا يبقى نفسه لذلك ؟